هل خبر

إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله من:

ضعيف الصحيحين ؟

الحلقة الرابعة

تذكير للقارئ
جاءتنا رسالة من السيد:

أنس مصطفى anasbaj82@gmail.com

يقول فيها:

إلى شيخنا الفاضل الدكتور محمد عمراني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الفترة الأخيرة انتشرت شبهة يستشهد بها النصارى والملحدون ضد الاسلام وقد نشأت الشبهة عن رواية في صحيح مسلم نجدها في:

صحيح مسلم، "كتاب الحيض "، " باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"

والحديث هو:

(1) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبو كريب،
واللفظ لأبي كريب،
قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا:
- ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة : (أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها،

وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

وكان إشكال المعترضين:

1) ما دخل المني (مني المرأة) بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
2) ما دخل الوراثة و الشبه بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
3) هل كان رسول الإسلام يظن أن ألماء الظاهر بسبب الإحتلام عند المرأة هو سبب الحمل ؟؟؟؟

وقد رد عدد ممن دافع عن الحديث باعتباره اعجازا علميا يتحدث عن من يسبق "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (X)"، أم "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (y)"

ولكن إذا رأينا الرواية في نفس الباب نجد أن سياق الأحاديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن ماء يخرج من المرأة أثناء الشهوة (ربما يكون هذا هو الافرازات المهبلية)

ولكن، ما علاقة ذلك بالوراثة أو جنس المولود ؟

فالمعروف أن **المورثات** موجودة في **الحيوانات المنوية** وفي **البويضة**.

ولا يصلح القول بأنه يتكلم صلوات الله وسلامه عليه عن سبق "**الحيوان المنوي ذو الكرومزوم (X)** "، و"**الحيوان ذو الكروموزوم (Y)** "، لأن نص الأحاديث واضح بأنه يتكلم عن:

ماء يخرج من المرأة.

- و(2) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن **أم سلمة** قالت:

جاءت **أم سليم** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
- يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم إذا رأت الماء.
فقالت **أم سلمة**:
- يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟
فقال:
- تربت يداك:

فبم يشبهها ولدها ؟.

- (3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، (ح)، و حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعا، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثل معناه، وزاد: قالت: قلت فضحت النساء! و حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن **أم سليم**: أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه: قال: قالت **عائشة**، فقلت لها: أف لك أترى المرأة ذلك ؟

وفوق ذلك هناك صفات للسائل :

"أبيض ثخين أو أصفر رقيق".

-(4) حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن **أم سليم** حدثت، أنها: سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل.
فقالت **أم سليم**:
واستحييت من ذلك، قالت:
- وهل يكون هذا ؟

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم!.

فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه .

وبصراحة أنا أرى أنه أمامنا خيارين:

-1- اما رد علمي على تلك الشبهة،

-2 - إما الاعتراف بأنه ليس كل ما في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث صحيحة فان علماء الحديث الذين حكم معظمهم وليس كلهم بصحتهما يبقون في النهاية علماء مجتهدين جزاهم الله خيرا في اجتهادهم ولكن رأيهم ليس منزلا ويبقى اجتهاد محتمل للخطأ.

أرجو الإفادة منك شيخنا الفاضل فيما يخص هذه الرواية فقد أشكلت علي وصرت أظن، والله أعلم، أنها من ضعيف الصحيحين !.

الإجابة (تابع)

1) قناة قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك

أخرجها **مسلم** في الصحيح (2: 469/185) فقال:

(1) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ {بن نصر، أبو الفضل النرسي البصري (ت: 238 هـ) وهو ثقة} حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ {أبو معاوية العيشي البصري (ت: 182 هـ) وهو ثقة ثبت}، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ {بن أبي عروبة (مهران)، اليشكري العدوي، أبو النضر البصري (ت: 156 هـ) وهو ثقة كثير التدليس والإرسال، واختلط بآخره}، عَنْ قَتَادَةَ {بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب البصري (ت: 117 هـ) وهو ثقة ثبت}، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ {بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري المدني، ثم البصري (ت: 91 هـ) وهو صحابي}، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ {سهلة بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم أنس بن مالك، وهي صحابية}حَدَّثَتْ:

أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»،
- فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟

- فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
- ﴿ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ﴾

قلت:

وتابع **أبو يعلى الموصلي** في: "المسند" (7: 3035/148) مسلماً متابعة تامة في العباس بن الوليد فقال:

(2) حدثنا العباس بن الوليد ،.....{الخبر}.

قلت:

وأخرج **أبو عوانة** في مستخرجه على صحيح مسلم (2: 645/273) متابعاً ل العباس بن الوليد في يزيد بن زريع فقال:

(3) حدثنا أبو علي الزعفراني {الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الفقيه (ت: 260 هـ) وهو ثقة} قال : حدثنا يزيد بن زريع،.....{الخبر},

قلت:

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (1 / 169) في: (باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل) فقال:

(4) اخبرنا أبو عبد الله الحافظ {الحاكم النيسابوري: ابن البيع (ت: 405 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب {بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري، المعروف ب "الأصم" (247 هـ - 346 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا إبراهيم بن عبد الله {بن بشار الواسطي (وسطى تبع الأتباع) وهو ثقة}، حدثنا يزيد بن هارون { أبو خالد

السلمي مولاهم الواسطي (118 هـ ــ 206 هـ) وهو ثقة حافظ، إلا أنه **سمع** من سعيد بن أبي عروبة بعد **تغير** الأخير}[1]، أخبرنا سعيد بن أبى عروبة

،

{(ح) حول الإسناد}

واخبرنا أبو عبد الله {الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا محمد بن يعقوب {{بن يوسف بن الأخرم الشيباني النيسابوري، المعروف ب "الأخرم" وب "ابن الكرماني" (250 هـ - 344 هـ) وهو ثقة حافظ }، حدثنا:

(5) عمران بن موسى {بن مجاشع الجرجاني السختياني، أبو إسحاق النيسابوري (ت: 305 هـ) وهو محدث ثبت مقبول}،

(6) واحمد بن النضر بن عبد الوهاب {أبو الفضل النيسابوري نزيل حمص (الوسطى من تبع الأتباع) وهو ثقة حافظ}،

قالا:

حدثنا العباس بن الوليد النرسى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد

،

عَنْ قتَادَةَ أن **انس بن مالك** حدثهم أن آم سليم

حدثت:.....{الخبر}.

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسى.

---

[1] قال أحمد بن حنبل : سماع يزيد من ابن أبي عروبة ضعيف ، أخطأ في أحاديث .

قلت:

وأخرج **أبو عوانة** في مستخرجه على صحيح مسلم (2: 645/273) متابعاً ل يزيد بن زريع في أبي عروبة فقال:

(7) حدثنا أبو عبيد الله الوراق {حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي البصري، نزيل سر من رأى (ت: 266 هـ) وهو ثقة}، قال : حدثنا محمد بن بكر {بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري (ت: 204 هـ) وهو صدوق قد يخطئ}، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عَنْ قتَادَةَ ، عن أنس بن مالك ، بإسناده مثله : فأي ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد

قلت:

وأخرج **النسائي** في سننه، في كتاب: "الطهارة"، الخبران: 195 و 200، متابعاً آخر في سعيد بن أبي عروبة فقال:

(8) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم {بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، الملقب: ابن راهويه (ت: 238 هـ) وهو ثقة حافظ}، قال: أنبأنا عبدة {بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي (ت: 187 هـ) وهو ثقة ثبت ومن أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة}، حدثنا سعيد ، عَنْ قتَادَةَ ، عن أنس بن مالك ،، قال: قال رسول الله ﷺ:

ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه

قلت:

وأخرج **الإمام أحمد** في المسند، الخبر 12582، متابعاً آخر في سعيد بن أبي عروبة فقال:

(9) حدثنا عبد الأعلى {بن عبد الأعلى السامي القرشي، أبو محمد البصري

(ت: 189 هـ) وهو ثقة}، حدثنا سعيد عَنْ قتَادَةَ ،

عن أنس بن مالك ، أن أم سليم ﷺ قالت:

- ترى الْمَرْأَةِ مَا يَرَى الرَّجُلُ في منامها فقَالَ نبي اللَّهِ ﷺ:

- ﴿إِذَا رَأَتْ ما يرى الرجل: يعني الماء، فَلْتَغْتَسِلْ﴾،

- فقالَتْ **أُمُّ سُلمة** !!! : أو يَكُونُ ؟

- فقَالَ النَبيُّ ﷺ: ﴿نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا سبق أَوْ عَلا﴾، قال سعيد: نحن نشك، ﴿يَكُونُ الشَّبَهُ﴾.

قلت:

وأخرج **الإمام أحمد** في المسند، الخبر 13499، متابعاً آخر في سعيد بن أبي عروبة فقال:

(10) حدثنا محمد بن جعفر {الهذلي، أبو عبد الله البصري الملقب: غندر (ت: 193 هـ) وهو ثقة صحيح الكتاب، لكن فيه غفلة}، حدثنا سعيد عَنْ قتَادَةَ ، عن أنس بن مالك ، أن أمه أم سليم سألت رسول الله ﷺ قالت:

الْمَرْأَةِ ترى في منامها مَا يَرَى الرَّجُلُ فقالَ:

- «إِذَا رَأَتْ ذلك في منامها ، فلْتَغْتَسِلْ»،
- فقالَتْ أُمُّ سُلمة !!! زوج النبي ﷺ: واستحييتُ، أو يَكُونُ هذا يا رسول الله؟
- فقالَ: «نَعَمْ، فمن أين يكون الشبه؟ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا سبق أَوْ عَلا يَكُونُ الشَّبَهُ» .

قلت:

وغندر سمع من سعيد بعد اختلاط الأخير.

قلت:

وأخرج الإمام أحمد في المسند، الخبر: 11775، متابعاً آخر في يزيد بن زريع فقال:

حدثنا يزيد {بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي (ت: 206 هـ) وهو ثقة متقن}، أخبرنا:

(11) سعيد {بن أبي عروبة}

(12) وابن جعفر {غندر}، قال حدثنا سعيد المعنى

عَنْ قتَادَةَ ، عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت النبي ﷺ،.....{الخبر}.

قلت:

وأخرج ابن ماجة في السنن، الخبر: 593، متابعاً آخر في سعيد بن أبي عروبة فقال:

حدثنا محمد بن المثنى {بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري الملقب بالزمن (ت: 252 هـ) وهو ثقة}، حدثنا:

(13) ابن أبي عدي {محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري (ت: 194 هـ) وهو ثقة}،

(14) وعبد الأعلى {بن عبد الأعلى. ثقة تقدمت ترجمته}،

عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قتَادَةَ ، عن أنس، {الخبر}

يوضح الشكل التالي إشكال تقدير العمر الافتراضي لسعيد بن أبي عروبة لكثرة تدليسه وإرساله ، ثم للمراحل التي مر منها أثناء اختلاطه. أنظر: الحلقة 26 من "الهندسة الحديثية" : "تحديد الرواة بمعادلات رياضياتية من الدرجة الثانية"

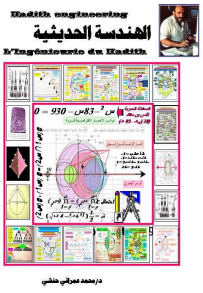

وهذا الخبر **ثابت إلى** سعيد، كما يوضح اللوحان التاليان ورواه عنه ثقات قدماء قبل اختلاطه.

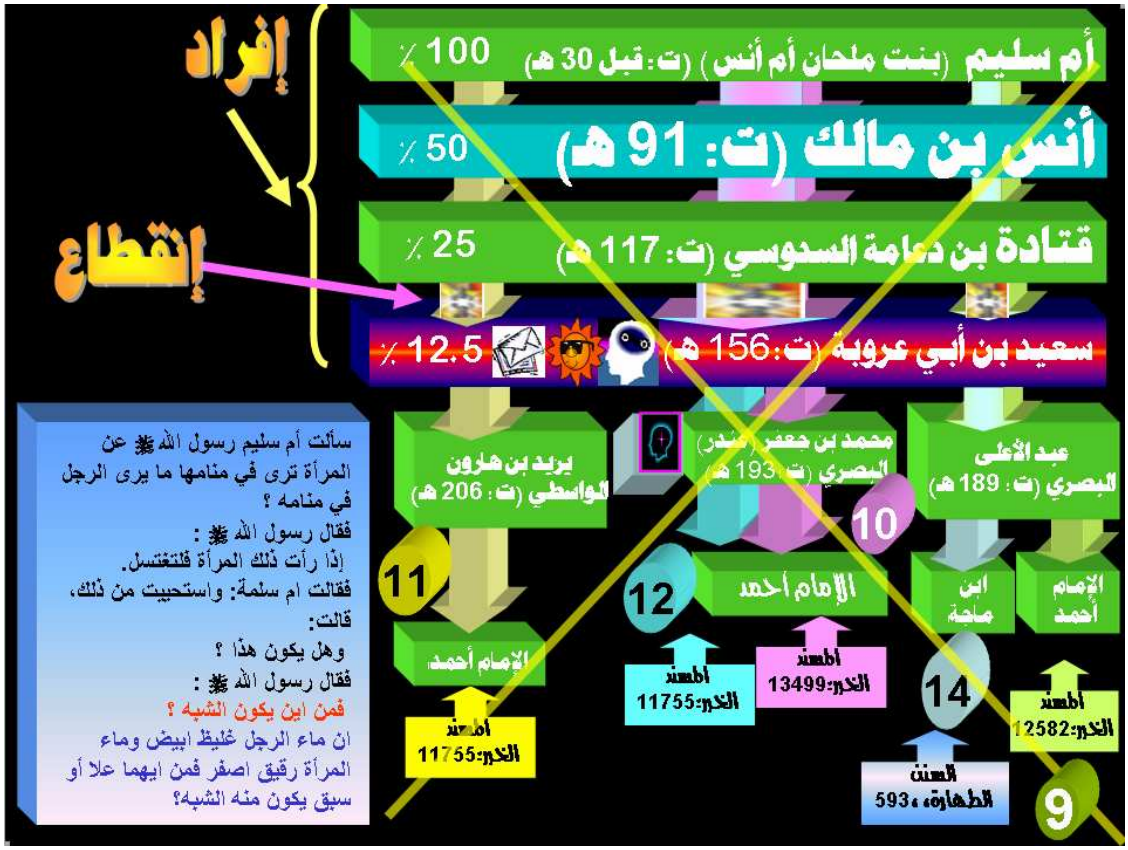

وقد تفرد سعيد بهذا الخبر ودلسه عن قتادة، ولم يعزو الخبر لقتادة أحد سواه !بعنعنته للخبر عنه دون التصريح بالسماع، وهو مدلس.

قلت:

وقد تبين لي من تخريج عدة أمثلة في "ضعيف الصحيحين" أن هذا النوع من الاختلاق بتكثير طرق الأخبار الموضوعة بالتدليس شائع، ويجد طريقه

بيسر إلى الصحاح !، خصوصاً عند مسلم، الهش الشروط في اللقيا والرجال مقارنة مع شيخه البخاري.

وهو نوع الخردة التي يتوسع الحافظ: ابن حجر العسقلاني في ركمها، ثم اعتمادها، بقوله النقائضي: بأن لها أصل ترجع إليه، بينما كشكول الطرق كلها، يكون موضوعاً ومختلقاً لا مراء في ذلك.

2) قناة محمد بن كثير إلى أنس بن مالك

وأخرجها الدارمي في سننه (1: 764/215) فقال:

(15) ـ أخبرنا **محمد بن كثير** {بن أبي عطاء الثقفي، أبو يوسف

الصنعاني (ت: 216 هـ) وهو **ضعيف** **يخطئ ويغرب** ويروي

المناكير وقد **اختلط في آخر عمره** }، عن **الأوزاعي** {عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الشامي (ت: 157 هـ) وهو **فقيه ثقة**}، عن **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** {الأنصاري النجاري، أبو يحيى المدني (ت: 132 هـ) وهو **ثقة**}، عن **أنس** قال : دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم و **عنده أم سلمة** فقالت:

ـ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟

ـ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ؟

ـ فقال النبي ﷺ منتصرا لأم سليم:

«بل أنت تربت يداك إن خيركن التي تسأل عما يعنيها إذا رأت الماء فلتغتسل».

ـ قالت **أم سلمة**: وللنساء ماء يا رسول الله ؟

ـ قال: **«نعم فأين يشبهن الولد إنما هن شقائق الرجال».**

قلت:

والقناة **ضعيفة** ب**محمد بن كثير**

3) قناة زهير بن حرب إلى أنس بن مالك

وأخرجها **مسلم** في صحيحه، في كتاب: "الحيض"، الخبر رقم 468 فقال:

(16) حدثني زهير بن حرب {بن شداد الجرشي النسائي، أبو خيثمة البغدادي (ت: 234 هـ) وهو ثقة ثبت}، حدثنا عمر بن يونس الحنفي {بن القاسم الجرشي، أبو حفص اليمامي (ت: 296 هـ) وهو ثقة}، حدثنا **عكرمة بن عمار** {العجلي أبو عمار البصري نزيل اليمامة (ت: 159 هـ) وهو صدوق يهم، ويخطئ، ويروي المنكرات، وقد يدلس[2]، تحاشاه البخاري فلم يرو له

[2] وصفه بذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي والدارقطني.

في الصحيح بينما احتج به **مسلم** على عادته في أمثاله، ممن

يتحاشى البخاري الاحتجاج بهم[3]{، قال: قال

إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال:

جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت و**عائشة**

عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟

- فقالت **عائشة**: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك،
- فقال لعائشة: {بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك}.

قلت:

الخبر منقطع ب**تدليس عكرمة بن عمار** للخبر بقوله **قال**: وعدم تصريحه بالسماع.

قلت:

---

[3] قال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال مرة: كان أميا حافظاً، وقال مرة ثقة، وقال أخرى: ثبت. وقال أبو داود: مضطرب الحديث في يحيى بن أبي كثير. قال أبو علي، صالح بن محمد الأسدي: يتفرد بأحاديث طوال لا يشاركه فيه احد. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان صدوقاً وفي حديثه نكرة. قال الإمام أحمد وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، ربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى (بن أبي كثير) بعض الأغاليط. قلت: وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً. قلت: وروى له مسلم خبراً منكراً عن سماك الحنفي، عن ابن ع8باس في الثلاثة أمور التي طلبها أبو سفيان من النبي ﷺ.

لاحظ الاضطراب في تعيين من كان حاضراً عند **الرسول** ﷺ من أمهات المؤمنين في الروايتين: أهي:

أ) **أم سلمة** في رواية ب**محمد بن كثير** ، أم:

ب) **عائشة** في رواية **عكرمة بن عمار**

،

قلت:

وقال **ابن عبد الهادي** بخصوص هذه الرواية:

قال **أبن أبي حاتم**[4]: سمعت **أبي** -وذكر حديثاً رواه **عمر بن يونس**، عن **عكرمة بن عمار**، عن **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**، عن **أنس** قال: جاءت **أم سليم** -وهي جدة إسحاق- إلى رسول الله ' فقالت.....{الخبر}.

قال **أبي**: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم سليم **مرسل** .

و**عكرمة بن عمار** روى عن إسحاق، عن أنس "أن أم سليم ...".

وحديث الأوزاعي **أشبه مرسل** من الموصل.

[4] أنظر: "شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي" (1: 78)..

كذا قال، والصواب أن يقال: أشبه من الموصول، وحديث الأوزاعي، عن إسحاق لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، وحديث عكرمة انفرد !!! به مسلم عن الجماعة، والله أعلم.

قلت:

بل أخرجه الدارمي كما مر بنا.

4) قناة داود بن رشيد إلى أنس بن مالك

أخرجها مسلم في صحيحه، في: كتاب الحيض، الخبر رقم: 470، فقال:

(17) حدثنا داود بن رشيد {الهاشمي الخوارزمي، أبو الفضل البغدادي (ت: 239 هـ) وهو ثقة}، حدثنا صالح بن عمر {الواسطي، نزيل حلب (ت: 186 هـ) وهوْ ثقة}، حدثنا أبو مالك الأشجعي {سعد بن طارق بن أشيم الكوفي (طبقة صغرى الأتباع بقي

حياً إلى حدود 140 هـ)[5] وهو مختلف فيه ، وثقه: يحيى بن معين (158 هـ - 233 هـ)، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (164 هـ - 241 هـ)، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (182 هـ - 261 هـ)، ولم يدركوه، وأمسك عن الرواية عنه معاصره: يحيى بن سعيد القطان (120 هـ - 198 هـ). وتوسط أبو حاتم الرازي (195 هـ - 277 هـ) فقال فيه: صالح الحديث يكتب حديثه}، عن أنس بن مالك قال: سألت

امرأة!

رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال:

﴿إذا كان منها ما يكون الرجل فلتغتسل﴾

قلت:

ومن هذا الطريق أخرجه بنزول: أبو بكر البيهقي في: "السنن الكبرى" (1 / 167)، "باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل" فقال:

اخبرنا أبو عبد الله {الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب {بن يوسف بن الأخرم الشيباني النيسابوري، المعروف ب "الأخرم" وب "ابن الكرماني" (250 هـ - 344 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا:

(18) علي بن الحسن الهلالي {بن أبي عيسى: موسى بن ميسرة الدرايجردي[6] أبو الحسن الخراساني (ت: 267 هـ) وهو ثقة}،

(19) واحمد بن سهل{}،

(20) وحصين بن محمد {}،

---

[5] يحتاج إلى تقدير عمره الافتراضي.

[6] نسبة إلى درايجرد: محلة من حواضر نيسابور المتطرقة على الصحراء.

قالوا:

حدثنا **داود بن رشيد** ، .....{الخبر}.

قلت:

هذه القناة تستوجب ثلاث ملاحظات:

1) هي من **أفراد** داود بن رشيد، لم يشاركه في شيوخه إلى أنس بن مالك أحد.

ودرجة وثوقية النقل إلى **الرسول** ﷺ لا تتعدى حاجز **6.25 %**

2) لا ورود هنا لا ل **سبق الماء** ولا ل**علوه**،

3) لاحظ أن هذه القناة تجعل **انس بن مالك**، **يبهم** اسم أمه!!!!!، مقارنة مع القنوات الأخرى إليه!

النتيجة النهائية:

لا يصح خبر: "علو الماء" إلى أنس عن أمه: أم سليم

انتهى: وتليه الحلقة الخامسة:

الخبر المنسوب إلى الصحابي ثوبان